



# اللوائح المنظمة والقواعد التنفيذية لترقية

## أعضاء هيئة التدريس

(أستاذ مشارك - أستاذ)

٢٠١٣/١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م

## المادة الحادية والعشرون

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك :

- ١ . خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مساعد في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة .
- ٢ . استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذه اللائحة .
- ٣ . أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله لرتبة أستاذ مساعد .

### **القاعدة التنفيذية**

- أ- لا تقل مدة خدمة المتقدم للترقية في جامعة جازان عن سنة واحدة .
- ب- في حالة شغل عضو هيئة التدريس لوظيفة أستاذ مساعد علمياً ولم يتم تعيينه وظيفياً تحسب المدة التي قضاها في الوظيفة علمياً ضمن المدة المطلوبة للترقية لرتبة أستاذ مشارك .
- ت- الأعمال المقدمة لاستيفاء الحد الأدنى للإنتاج العلمي تكون في مجال تخصص العضو المتقدم للترقية وأثناء شغله لوظيفة أستاذ مساعد .

## المادة الثانية والعشرون

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ :

١. خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مشارك في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
٢. استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذه اللائحة .
٣. أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله لرتبة أستاذ مشارك .

### **القاعدة التنفيذية**

- أ- لا تقل مدة خدمة المتقدم للترقية في جامعة جازان عن سنة واحدة.
- ب- في حالة شغل عضو هيئة التدريس لوظيفة أستاذ مشارك علمياً ولم تتم ترقيته وظيفياً تحسب المدة التي قضاها في الوظيفة علمياً ضمن المدة المطلوبة للترقية لرتبة أستاذ.
- ت- الأعمال المقدمة لاستيفاء الحد الأدنى للإنتاج العلمي تكون في مجال تخصص العضو المتقدم للترقية وأثناء شغله لوظيفة أستاذ مشارك.

### المادة الثالثة والعشرون

لعضو هيئة التدريس الحق في التقدم إلى مجلس القسم بطلب الترقية قبل اكتمال المدة النظامية بمدة أقصاها ستة أشهر .

### المادة الرابعة والعشرون

تحتسب مدة الإعارة والندب والإيفاد لأغراض الترقية على النحو الآتي :

١. كامل المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة علمية وكان العمل في مجال التخصص.
٢. نصف المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة غير علمية وكان العمل في مجال التخصص.
٣. لا تحتسب المدة لغرض الترقية إذا كان العمل في غير مجال التخصص .

### المادة الخامسة والعشرون

تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وفق المعايير الآتية :

- ١- الإنتاج العلمي
- ٢- التدريس
- ٣- خدمة الجامعة والمجتمع

## المادة السادسة والعشرون

### إجراءات الترقية:

١. يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية إلى مجلس القسم المختص ويتضمن ما يأتي:
  - بيان بالمؤهلات العلمية والوظيفية والتدرج الوظيفي.
  - بيان بالنشاطات التدريسية .
  - بيان بنشاطه في مجال خدمة الجامعة والمجتمع.
  - خمس نسخ على الأقل من الإنتاج العلمي المقدم للترقية والبيانات الموضحة له.
  - أي معلومات إضافية لدعم طلب الترقية .
  - أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس العلمي.
٢. ينظر مجلس القسم في طلب الترقية ويتحقق من استيفاء الشروط والإجراءات ويوصي برفع الطلب إلى مجلس الكلية مع اقتراح أسماء عدد من المكمن المتخصصين لا يقل عن ثمانية.
٣. ينظر مجلس الكلية في الطلب بناء على توصية مجلس القسم ويرشح عددا من المكمن المتخصصين لا يقل عن ثمانية ممن رشحهم مجلس القسم أو من سواهم.

٤. يدرس المجلس العلمي طلب الترقية بناء على توصية مجلسي القسم  
والكلية ويقوم بعد الدراسة بما يأتي:
- أ- اختيار خمسة مكمين لتقويم البحوث، يختارون من المرشحين من  
مجلس الكلية أو من غيرهم، ثلاثة منهم أساسيون والرابع فاحصا  
احتياطيا أولا والخامس فاحصا احتياطيا ثانيا يلجأ إليهما عند  
الحاجة ويجب أن يكون اثنان من المكمين الثلاثة - على الأقل - من  
خارج الجامعة .
- ب- إرسال البحوث والبيانات الخاصة بالترقية إلى المكمين بطريقة سرية  
لتقويمها وفق النموذج الذي يعد من قبل المجلس العلمي.
- ت- اتخاذ قرار بترقية عضو هيئة التدريس أو بعدم الموافقة على ترقيته،  
وذلك بعد النظر في تقارير المكمين، والتقارير الخاصة بنشاط  
المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع .
- ث- إذا قرر المجلس عدم الموافقة على الترقية لضعف الإنتاج العلمي، يقوم  
بتحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يستتبع منها وما يصح تقديمه  
مرة أخرى، على أن يشتمل الحد الأدنى للترقية في حال طلب الترقية  
مرة أخرى وحدة بحثية جديدة على الأقل - للمتقدم للترقية إلى  
أستاذ مشارك، ووحدين بحثيتين جديدتين - على الأقل - للمتقدم  
للترقية إلى رتبة أستاذ .

## القاعدة التنفيذية

١. يتلقى المجلس العلمي ملف الترقيية الخاص بعضو هيئة التدريس

مشملا على ما يلي:

- خطاب عميد الكلية .
- نموذج طلب الترقيية .
- نموذج الملف الأكاديمي .
- نسخة من محضر مجلس القسم مشتملا على الأبحاث المقدمة للترقيية وأسماء المكمن المقترحين .
- نسخة من محضر مجلس الكلية معتمدا من معالي مدير الجامعة ومشملا على الأبحاث المقدمة للترقيية وأسماء المكمن المقترحين .
- خمس نسخ من الإنتاج العلمي المنشور أو المقبول للنشر مشفوعا بأصول خطابات القبول للأبحاث المقبولة للنشر .
- نسخة من رسالتي الماجستير والدكتوراه .
- فيما يختص بتقويم الأداء الأكاديمي لعضو هيئة التدريس المتقدم للترقيية يتم إرسال نماذج التقويم من كل من رئيس القسم وعميد الكلية بطريقة سرية ومنفصلة إلى المجلس العلمي .

٢. تقوم اللجنة الدائمة للتعين والترقيات بما يلي:

- فحص ملف الترقيية للتحقق من انطباق شروط ومعايير الترقيية على المتقدم لها .
- التحقق من أن أوعية النشر متنوعة ولا يوجد عليها ملاحظات.
- التحقق من خطابات القبول للنشر ومطابقتها بالأصول.
- حساب عدد الوحدات البحثية المحتسبة من قبل المتقدم.
- التوصية للمجلس العلمي بتشكيل لجنة تكيم الإنتاج العلمي في حالة استيفاء المتقدم لجميع الشروط والمعايير.
- التوصية بإعادة المذكرة وملف الإنتاج إلى الكلية في حالة عدم اكتمال الشروط والمعايير أو في حالة عدم استيفاء الوحدات البحثية المطلوبة.
- يقوم المجلس العلمي بالاطلاع على توصية اللجنة واختيار لجنة تكيم الإنتاج العلمي للمتقدم وفقا لما ورد في المادة (٢٩).
- ٣. بعد اكتمال وصول تقارير المكمن وبقية المعلومات تدرج أمانة المجلس العلمي جميع المستندات ضمن جدول أعمال أقرب جلسة قادمة للمجلس.
- ٤. يتخذ المجلس بعد الاطلاع على جميع المستندات قرارا بالترقيية أو عدم الترقيية.
- ٥. في حالة اتخاذ قرارا بالترقيية يكتب لشؤون الموظفين أو مرجع المتقدم بتنفيذ قرار المجلس.

٦. في حالة اتخاذ قرار بعدم الترقية يكتب لعميد الكلية أو مرجع المتقدم لإحاطة المتقدم بقرار المجلس.

إجراءات اختيار المكمن وإرسال البحوث والبيانات إليهم لتقويمها:

- يتم إرسال الإنتاج لثلاثة مكمن أساسيين دفعة واحدة بطريقة سرية لتقويمها وفق النموذج المعد من قبل المجلس العلمي ويطلب من المكمن مايفيد بوصول الأعمال.
- بعد مرور أربعة أسابيع من إرسال الإنتاج العلمي، وفي حالة عدم تلقي أمانة المجلس أي رد من المكمن يتم تذكيرهم برقيا أو عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني .
- بعد مرور ستة أسابيع من إرسال الإنتاج العلمي، وفي حالة عدم تلقي إجابة على التذكير السابق من واحد أو أكثر من المكمن الثلاثة الأساسيين يرسل ملف الإنتاج العلمي للفاحص الاحتياطي الأول.
- بعد مرور ثمانية أسابيع من إرسال الإنتاج العلمي وفي حالة عدم تلقي إجابة من بقية المكمن الثلاثة الأساسيين يرسل ملف الإنتاج العلمي للفاحص الاحتياطي الثاني.
- في حالة تلقي أقل من ثلاثة تقارير فقط من المكمن الأساسيين والاحتياطيين وتعذر الحصول على تقارير من بقيتهم إما بسبب الاعتذار أو عدم الاهتمام على العنوان، تقوم اللجنة الدائمة للتعين والترقيات باختيار مكمن آخرين.

## المادة السابعة والعشرون

يتم تقويم جهود عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية على أساس (١٠٠) مائة نقطة مقسمة على النحو التالي:

٦٠	ستون نقطة للإنتاج العلمي.
٢٥	خمس وعشرون نقطة للتدريس.
١٥	خمس عشرة نقطة لخدمة الجامعة والمجتمع.

ويضع مجلس الجامعة معايير تقويم المشاركة في التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع بناء على توصية من المجلس العلمي.

### **القاعدة التنفيذية**

يتم تقويم مشاركة عضو هيئة التدريس في نشاطي التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع طبقاً للمعلومات الواردة في الملف الأكاديمي والتي تحول إلى نقاط تحدد جهود عضو هيئة التدريس كالتالي:

أولاً : مجال التدريس:

أ. العبء التدريسي ويخصص لهذا البند (١٥) درجة وفق النموذج التالي:

أستاذ مشارك		أستاذ مساعد	
الدرجة	عدد الساعات	الدرجة	عدد الساعات
١٥	١٢	١٥	١٤
١٤	١١	١٤	١٣
١٣	١٠	١٣	١٢
١٢	٩	١٢	١١
١١	٨	١١	١٠
١٠	٧	١٠	٩
٩	٦	٩	٨
٨	٥	٨	٧
٧	٤	٧	٦
٦	٣	٦	٥
٥	٢	٥	٤
٤	١	٤	٣
		٣	٢
		٢	١

يحسب متوسط آخر أربع فصول دراسية

- استنادا إلى المادة (٤٢) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم يحسب لمن يكلفون بأعمال إدارية ( وكييل جامعة - عميد كلية- رئيس قسم- مدير مركز علمي) نصف العبء مقابل تلك الأعمال ويضاف إليها ما يستحقه مقابل عدد الساعات التدريسية طبقا للجدول.

ب. الأداء التدريسي والالتزام بمفردات المنهج الدراسي والمكتاب المقرر وتطوير  
المادة إضافة إلى الالتزام بالساعات الدراسية ويخصص لهذا البند (١٠)  
درجات وفقا للنموذج التالي:

درجة تقويم كل عنصر من ١٠	عناصر التقويم*
	١- الالتزام بالأعباء التدريسية وحضور المحاضرات
	٢- الالتزام بالساعات المكتبية
	٣- استخدام وسائل وتقنيات التعليم
	٤- تحديث المواد التعليمية التي يقوم بتدريسها
	٥- المشاركة في وضع المناهج ومفردات المقررات.
	٦- تنفيذ خطة المقرر الدراسي بشكل مناسب
	٧- التمكن من المادة العلمية
	٨- المشاركة في تقويم الدارسين.
	٩- الإشراف على الرسائل والمشاركة في مناقشتها.
	١٠- المشاركة في الإرشاد الأكاديمي
	المعدل الإجمالي ( من ١٠٠ )
	المعدل المحتسب للترقية العلمية ١٠% من الإجمالي
	* في حالة عدم انطباق العنصر يكتب "لا ينطبق" وتحذف علامته ويؤخذ معدل العناصر المنطبقة.
	ملاحظات رئيس القسم العلمي .
	.....
	.....
	رئيس القسم العلمي: .....
	التوقيع : .....
	التاريخ : / / ١٤ هـ

## ثانيا :خدمة الجامعة والمجتمع

ويتم تقويمها حسب بنود النماذج التي يقوم كل من رئيس القسم وعميد الكلية بتعبئتها ويخصص لهذا الجزء (١٠+٥) نقاط من (١٥) نقطة.

درجة تقويم كل عنصر من ١٠	عناصر التقويم*
	١- الالتزام بقرارات القسم وحضور جلساته .
	٢- تنفيذ ما يكلف به من مهام.
	٣- الإسهام في نشاطات القسم العلمي وحضور ندواته
	٤- الإسهام في نشاطات الكلية.
	٥- الإسهام في نشاطات الجامعة.
	٦- المشاركة فيما يقدم من برامج خدمة المجتمع.
	٧- التفرغ الكلي لما يحقق أهداف القسم والكلية والجامعة .
	٨- التعاون مع الآخرين في أداء الواجبات العلمية الإدارية والفنية للقسم العلمي.
	٩- الالتزام بتقديم الخدمات العلاجية (طب بشري - أسنان)
	١٠- استشارات ولجان لمؤسسات المجتمع
	المعدل الإجمالي ( من ١٠٠ )
	المعدل المحتسب للترقية العلمية ١٠% من الإجمالي
	* في حالة عدم انطباق العنصر يكتب "لا ينطبق" وتحذف علامته ويؤخذ معدل العناصر المنطبقة.
	ملاحظات رئيس القسم العلمي .
	.....
	.....
	رئيس القسم العلمي: .....
	التوقيع: .....
	التاريخ: / / ١٤ هـ

## السلوكيات: عناصر التقويم

١- هل له مخالفات في احترام القيم المهنية التربوية والأعراف الجامعية؟ نعم  لا

٢- هل يتعاون مع رؤسائه؟ نعم  لا

٣- هل يتعاون مع زملائه؟ نعم  لا

الإجابات ذات الدلالة السلبية لا بد أن تكون مبررة أو موثقة .

.....

.....

رئيس القسم العلمي: .....

التوقيع: .....

التاريخ: / / ١٤ هـ

توجد ملاحظات مرفقة

لا توجد ملاحظات

توثيق واعتماد تقويم الأداء الأكاديمي لعضو هيئة التدريس :

رأي واعتماد عميد الكلية

المعدل المحتسب للترقية العلمية ٥ % من الإجمالي

الدرجة: \_\_\_\_\_

٥

عميد الكلية

التوقيع:

التاريخ: / / ١٤ هـ

**ثالثاً: يجب ألا يقل ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية في نشاطه التدريسي وخدمة الجامعة والمجتمع عن (٢٥) من إجمالي النقاط البالغة (٤٠) نقطة.**

### **المادة الثامنة والعشرون**

يجب ألا يقل مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس لكي تتم ترقيته عن (٦٠) ستين نقطة، على ألا يقل ما يحصل عليه المرشح للترقية عن (٣٥) خمس وثلاثين نقطة في مجال الإنتاج العلمي للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك و(٤٠) أربعين نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك بأغلبية رأي المكمن الثلاثة أما الترقية إلى رتبة أستاذ فتتم بإجماع رأي المكمن الثلاثة وفي حال موافقة اثنين من المكمن على الترقية وعدم موافقة الثالث يحال الإنتاج العلمي إلى مكمن رابع ويكون رأيه نهائياً.

### **المادة التاسعة والعشرون**

يدخل ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس ما يأتي :

١ - البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة ويضع المجلس العلمي معايير قبول المجلات المحكمة.

- ٢ - المكّم من المكّتب الجامعية والمراجع العلمية ويقبل منها وحدة واحدة فقط
- ٣ - تحقيق المكّتب النادرة المكّم ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- ٤ - الترجمة المكّمة المكّتب العلمية المتخصصة ، ويقبل منها وحدة واحدة فقط .
- ٥ - المكّتب والبحوث المطبوعة من قبل هيئات علمية يعتمدها المجلس العلمي ويكون خاضعة للتكّم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط .
- ٦ - الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات من مكّاتب براءات الاختراع التي يعترف بها المجلس العلمي.
- ٧ - النشاط الإبداعي المتميز وفق قواعد يعتمدها مجلس الجامعة بناء على توصية المجلس العلمي، ويقبل منها وحدة واحدة فقط .

### القاعدة التنفيذية

أولاً: فيما يتعلق بمعايير قبول المجالات العلمية المكّمة يتم تبنى المعايير

التالية:

- أن تصدر عن هيئة علمية معترف بها (جامعات - معاهد - مراكز بحوث- جمعيات علمية - دور النشر العالمية المتخصصة).

- أن يكون لها هيئة تحرير من الأكاديميين أو من ذوى السمعة العلمية المتميزة.
- أن يكون لها هيئة استشارية علمية أن أهن.
- أن يظهر بالمجلة قواعد تبين كيفية قبول البحوث بها.
- أن يكون للمجلة علاقة بمجال تخصص المتقدم.
- يفضل أن يكون للمجلة ترقيم دولي.
- أن يكون قد صدر منها أربعة مجلدات (Volumes) منتظمة على الأقل ويستثنى من ذلك مجلة الجامعة عند صدورها ومجلات الجامعات السعودية.
- وفيما يتعلق بالنشر فى المجالات الإلكترونية والتي ليس لها نسخة ورقية، يطبق عليها المعايير ذاتها المطبقة على المجالات التقليدية (الورقية) الواردة فى القواعد التنفيذية المذكورة آنفه وإضافة الى ذلك يراعى مايلي:
- أن لايزيد ماهو منشور أو مقبول للنشر فى هذه المجالات عن وحدة واحدة ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية إلا إذا كانت المجالات مدرجة ضمن قواعد بيانات ISI.

ثانياً: البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر تقبل وفق الخصائص التالية:

- أن يكون البحث منشوراً ضمن الجزء الرئيسي من المجلة (بحوث أصيلة-  
(Original Articles).

- يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية تقارير الحالة (Case report) للتخصصات ذات العلاقة بحد أقصى وحدة واحدة للترقية إلى أستاذ مشارك و وحدة ونصف للترقية إلى أستاذ.

- يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية البحوث المكّمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

- البحوث المكّمة أو المقبولة للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة يقبل منها وحدة بحثية واحدة فقط ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية.

- يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية بما لا يزيد على وحدة بحثية واحدة للمتقدم ، كل من: المقالات الاستعراضية (Review Articles) التي تتميز بجهد علمي واضح يشتمل على تحليل وتوصيات يقبلها المجلس العلمي وكذلك البحوث القصيرة (Short Articles) إذا كانت تسير وفق الهيكل المتبع في البحوث كأن تحتوي على خلاصة ومقدمة ومنهجية وتحليل ونتائج مراجع (Abstract,

**Introduction, Methodology, Analysis, Results ,  
. References).**

- لا يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية الخطابات إلى محرر أو  
مراجعة للكتب ( Letters to the Editor or Book Reviews )

ثالثاً : خطابات البحوث المقبولة للنشر تكون وفق الآتى :

- أن تكون الإفادة بقبول النشر مطبوعة على المطبوعات الرسمية الأصلية  
للجهة التي تقوم بالنشر.

- أن يكون خطاب القبول موقعاً من قبل رئيس التحرير للمجلات أو رئيس  
اللجنة العلمية للمؤتمرات والندوات أو رئيس مركز البحوث.

- لا تقبل خطابات القبول المبدئية أو المشروطة بشروط مثل القيام بإجراء  
تصحیحات لغوية وخلافه.

- خطابات القبول غير الواردة فيما سبق ذكره يتم مناقشتها في اللجنة  
الدائمة للتعين والترقيات.

### المادة الثلاثون

يجب ألا يقل ما ينشر أو يقبل للنشر في المجلات العلمية المحكمة ضمن الحد  
الأدنى المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس عن وحدة بحثية للمتقدمين

للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك ووحدين بحثيتين ضمن الحد الأدنى المطلوب  
للترقية إلى رتبة أستاذ.

### المادة الحادية والثلاثون

يجب أن يكون الإنتاج العلمي المتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية منشوراً  
أو مقبولاً للنشر في أكثر من منفذ نشر واحد وألا يكون جميع منافذ النشر  
تابعة لجامعة واحدة أو لمؤسسة علمية واحدة.

#### **القاعدة التنفيذية**

- ١ - فيما يتعلق بالترقية لرتبة أستاذ مشارك يجب ألا يزيد ما هو منشور  
أو مقبول للنشر، في منفذ نشر واحد، عن وحدتين بحثيتين.
- ٢ - فيما يتعلق بالترقية لرتبة أستاذان يجب ألا يزيد ما هو منشور أو  
مقبول للنشر في منفذ نشر واحد عن ثلاث وحدات بحثية.
- ٣ - يراعى في نشر الأبحاث المقدمة للترقية أن تكون موزعة على المدة  
النظامية المطلوبة للتقدم للترقية وفي أكثر من بلد.

### المادة الثانية والثلاثون

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك  
أربع وحدات منشورة أو مقبول للنشر، إثنان منها - على الأقل - عمل  
منفرد، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من

هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن وحدة واحدة .

### القاعدة التنفيذية

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، وفيما يتعلق بالأعمال المنفردة يستوفى المتقدم إحدى الصيغتين التاليتين:

- ١ - عملين منفردين.
- ٢ - عمل منفرد إضافة إلى عملين آخرين يكون المتقدم هو الباحث الأول فيهما .

### المادة الثالثة والثلاثون

الحد الأدنى المطلوب للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ ست وحدات منشورة أو مقبول للنشر، منها ثلاث وحدات - على الأقل - عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن ثلاث وحدات .

## القاعدة التنفيذية

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للترقية إلى رتبة أستاذ هي ست وحدات منشورة أو مقبول للنشر، وفيما يتعلق بالأعمال المنفردة يستوفى المتقدم إحدى الصيغتين التاليتين:

١ - ثلاثة أعمال منفردة.

٢ - عملين منفردين إضافة إلى عملين آخرين يكون المتقدم هو الباحث الأول فيهما .

## المادة الرابعة والثلاثون

يحتسب العمل العلمي بوحدة واحدة إذا كان المؤلف منفرداً بتأليفه ، وبنصف وحدة إذا اشترك في تأليفه اثنان وإذا كان بحثاً مشتركاً بين أكثر من اثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الرئيس وكل واحد من الباقيين بربع وحدة، وإذا كان عملاً مشتركاً آخر بين أكثر من اثنين فيحسب كل واحد منهم بربع وحدة .

## المادة الخامسة والثلاثون

يجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستلاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو من مؤلفات سابقة للمتقدم. وفي حال تثبت المجلس العلمي من

أن هناك ما هو مستل من ذلك فيحرم المتقدم للترقية من التقدم بطلب آخر للترقية مدة عام من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك.

### المادة السادسة والثلاثون

يشترط في المكمن للترقيات أن يكونوا من الأساتذة ، ويجوز إذا كانت الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أن يكون أحد المكمن من الأساتذة المشاركين

### المادة السابعة والثلاثون

تتم ترقية عضو هيئة التدريس علمياً من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك أما ترقيته وظيفياً فتعتبر من تاريخ صدور القرار التنفيذي إذا توافرت وظيفة شاغرة يمكن الترقية عليها.

### القاعدة التنفيذية

- ١- تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وظيفياً بحسب أقدميه اجتماعات المجلس العلمي حيث تنفذ ترقيات الاجتماع الأقدم فالذي يليه .
- ٢- في حال صدور قرار المجلس العلمي بترقية مجموعة من أعضاء هيئة التدريس علمياً في اجتماع واحد ولم يتوفر العدد الكافي من الوظائف تتم المفاضلة بينهم حسب تاريخ تشكيل لجنة فحص الإنتاج العلمي من قبل المجلس العلمي.

٣- في حال تساوي تاريخ تشكيل لجنة فحص الإنتاج العلمي لعدد من أعضاء هيئة التدريس الذين صدرت لهم قرارات الترقية علمياً ولم يتوفر العدد الكافي من الوظائف ، تتم المفاضلة بينهم على أساس متوسط الدرجات التي منحها لهم المكمن. وفي حالة التساوي في ذلك تتم المفاضلة بعدد الوحدات البحثية التي تقدم بها كل على حده.

٤- يدرج المجلس العلمي في نهاية كل اجتماع أسماء أعضاء هيئة التدريس الذين تمت ترقيتهم مرتبين بحسب المفاضلة المذكورة سابقاً ، وتبلغ إدارة شؤون هيئة التدريس بترقيتهم وظيفياً وفقاً لذلك .

إجراءات عامة تتعلق بترقية أعضاء هيئة التدريس المتعاقدين من غير السعوديين :

١- تسرى أحكام المواد المتعلقة بالترقية (٢١- ٣٧) من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين ومن في حكمهم على أعضاء هيئة التدريس المتعاقدين من غير السعوديين.

ب- فيما يتعلق بأعضاء هيئة التدريس المتعاقدين من غير السعوديين والذين يرغبون في التقدم للترقية لرتبة أستاذ مشارك أو أستاذ يشترط مايلي :

- ١- أن يحمل اثنان على الأقل من الأبحاث المقدمة للترقية لرتبة أستاذ مشارك اسم جامعة جازان .
- ٢- أن يحمل ثلاثة على الأقل من الأبحاث المقدمة للترقية لرتبة أستاذ اسم جامعة جازان.
- ٣- أن يكون المتقدم للترقية قد أمضى عاما دراسيا على الأقل في العمل بالجامعة